

(القرار رقم ١٥٢٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٤٣/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، والذي تضمن أن القرار قابل للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال (٦٠) يوم من تاريخ استلام القرار، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادرًا من بنك ب برقم (٥٧٠٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ بمبلغ (١,٨٣٠,١٧٢) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية استندت في رفضها الشكلي للإعتراض على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام والفقرة (أ) من المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية الخاصة بفرض غرامة تأخير بنسبة ١% من الضريبة غير المسددة.

وأضاف المكلف أن المادتين المذكورتين أعلاه تتعلقان بشريعة توجب الغرامة حسب النظام الضريبي , ولا شأن لهما بقبول أو رفض الاعتراض من الناحية الشكلية , وإن موضوع قبول الاعتراض من الناحية الشكلية تحكمه الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي تشير إلى أن الاعتراض لا يكون مقبولاً إذا لم يسدد المكلف عن البنود غير المعترض عليها , ونعتقد أن المقصود هنا هو أصل البند , والضريبة دائماً تكون على الأصل , والغرامة تتبع الضريبة وتحتسب كنسبة منها وليس كنسبة من أصل البند , ولذلك قامت الشركة بسداد الضريبة على بنود الاستقطاع غير المعترض عليها البالغة (٣٠,٣٦٠) ريالاً.

إن عدم سداد غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع لا يسقط الحق الشكلي في الاعتراض كون هذه الغرامة ليست بنداً أصلياً , وإنما تتبع الضريبة وتحتسب من أصل الضريبة , وليس من أصل البند المستقطع منه الضريبة , ولم تكن مشمولة بصورة صريحة بالمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل, كما أن المصلحة وإن أشارت إلى هذه النقطة بالربط المعترض عليه إلا أنها لم تقم باحتسابها وتضمينها بذلك الربط.

وأضاف المكلف أن البنود الزكوية المعترض عليها هي كالتالي:

المجموع	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	البيان
١,٦٥٥,٠٠٠	--	--	١,٦٥٥,٠٠٠	أتعاب مهنية
١,٢٥٠,٠٠٠	--	--	١,٢٥٠,٠٠٠	مصاريف اشتراك
٧٣٠,٠٠٠	--	--	٧٣٠,٠٠٠	مصاريف دراسات جدوى
٣,١١٢,٠٠٠	--	--	٣,١١٢,٠٠٠	تكاليف معاملات
١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	--	--	غرامات وجزاءات
١٩,٣٧٦,٥٧٦	١٠,٦٠٨,٨٨٠	٨,٧٦٧,٦٩٦	--	خسائر مرحلة
٢٦,٢٧٣,٥٧٦	١٠,٧٥٨,٨٨٠	٨,٧٦٧,٦٩٦	٦,٧٤٧,٠٠٠	المجموع

إن جميع المصاريف أعلاه هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة خلال عام ٢٠٠٨م وهو العام الأول لتأسيس الشركة , وبذلك فهي مصاريف لازمة لنشاط الشركة ومستوفية للشروط التي حددها النظام , كما أنه ينبغي حسم كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

لكل ما تقدم يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية , إلا أن المكلف لم يقم بسداد غرامة التأخير المترتبة على فروقات ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها وذلك بواقع ١% عن كل (٣٠) يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقاً للمادة (٦٦/ب) من النظام الضريبي والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية , وبذلك يكون اعتراض المكلف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد كامل المستحقات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبداسة اللجنة للموضوع اتضح أن اللجنة الابتدائية عند نظرها للاعتراض لم تفرق بين التعليمات الصادرة من وزير المالية والتي تنظم إجراءات جباية فريضة الزكاة , وبين ما ورد في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من نصوص نظامية تتعلق بقبول اعتراض المكلفين من الناحية الشكلية , حيث تبين للجنة أن القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٩ هـ – المتضمن تعليمات تنظيم وتحصيل الزكاة من المكلفين بها شرعاً – لم ينص على إلزام المكلف بسداد الزكاة على البنود غير المعترض عليها كشرط لقبول اعتراضه على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , خلافاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي اشترطت لقبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية سداد المبلغ المستحق على البنود غير المعترض عليها.

وبناءً على ما سبق , وبما أن شرط السداد لا يعد من الشروط الواجب توفرها لقبول الاعتراضات الزكوية أمام اللجان الابتدائية من الناحية الشكلية , ونظراً لأن اعتراض المكلف مقدم من ذي صفة وقلال المهلة النظامية طبقاً لما ورد في القرار الابتدائي , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٨) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية , وإعادةه إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,